

## نشرة إكتتاب

صندوق استثمار بنك مصر - (إصدار ثان) (نمو رأسمال)

2021



مصرف كابيتال  
بنك مصر

محتويات النشرة	البند الأول
تعريفات هامة	البند الثاني
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
هدف الصندوق	البند السادس
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع
المخاطر الاستثمارية	البند الثامن
إفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند الحادى عشر
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد	البند الثالث عشر
القواعد المالية للصندوق - مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر
شركة خدمات الإداراة	البند السادس عشر
الإكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر
أمين الحفظ	البند الثامن عشر
جامعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر
شراء / إسترداد الوثائق	البند العشرون
الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادى والعشرون
وسائل تحذير تعارض المصالح	البند الثاني والعشرون
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون
أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون
إنهاء الصندوق وتصفيته	البند الخامس والعشرون
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند السابع والعشرون
اقرأ الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون
اقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون
أقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون



رقم إقرار

رقم إكتتاب

رقم إصدار

### اللند الثاني: تعرفات هامة

**القانون:** قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.  
**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014.

**صندوق الاستثمار:** هو عواءً إستثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة وبهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويدبره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صندوق الاستثمار المفتوح:** هو صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام، يتاح شراء وإسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه القائمة.

**الصندوق:** صندوق إستثمار بنك مصر - إصدار ثان - نحو رأس المال والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

**نشرة الإكتتاب:** هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها بموجب موافقة البنك المركزي المصري في 26/04/1993 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية 69 بتاريخ 12/06/1995 والمنسورة في جريدة يومية واسعة الانتشار.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**إكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال بنك مصر بغروه المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويفتح باب الإكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

**البنك/الجهة المؤسسة للصندوق:** بنك مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

**مدير الإستثمار:** الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمخلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

**الجهات ملائكة طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد في الوثائق:** هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

**وثيقة الإستثمار:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

**صافي قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهائية كل يوم عمل مصرفى والتي سيتم الإعلان عنها في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار وداخل فروع البنك فضلاً عن الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي داخل فروع البنك.

**الاسترداد:** هو حصول المستثمر على قيمة كامل أو جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراء وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحتسبة وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق بنهائية يوم تقديم طلب الاسترداد والمحددة طبقاً لللند رقم (23) من النشرة.



**الشرع:** هو قيام المستثمرين بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقاً للقيمة المعلنة طوال أيام الأسبوع والمحاسبة وفقاً للنصيب الوثيقية في صافي القيمة السوقية بنهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الأقصى بين المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق.

**الأوراق المالية التي يحوز الاستثمار فيها:** تمثل في الأسهـم أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون على الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى والأسهم التي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

**أدوات الدين:** مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

**إتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزانة:** هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون على الخزانة / سندات الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون على الخزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون / السند من المالك الأصلين بغرض إعادة لها بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**المستثمر:** هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.  
**مدير المحفظة:** الشخص المسؤول لدى شركة مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

**الأطراف ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

**المبلغ المحنط من الجهة المؤسسة في الصندوق:** هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن 5,000,000 (خمسة مليون جنيه) أو 2% من حجم الصندوق أيهما أكثر طبقاً للمادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم 95 لسنة 1992، ويحقق زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل ذلك المبلغ.

**المصاريف الإدارية:** هي المصاريـف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ومنها على سبيل المثال اتعاب الإدارة، عمولات مؤسس الصندوق، اتعاب خدمات الإدارة، مصروفات الحفظ، مصروفات النشر والاعلانات، اتعاب مراقب الحسابات، اتعاب لجنة الاشراف، مصروفات الجهات السيادية التي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية علي أن يكون يوم عمل بكلـاً من البنوك والبورصة معاً.

### الند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر - نمو رأس المال بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من هذه الجهات.

- النشرة هي دعوة لـإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
  - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
  - أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و إقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كفالة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند(8) من هذه النشرة.
  - يلتزم مجلس إدارة الصندوق (أو لجنة الإشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند (19) من هذه النشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
  - يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

## البند الرابع: تعریف و شکل الصندوق

**اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك مصر - أصدار ثان - نمو رأسمالى.

الدفعة المؤسسة: بنك مصر.

**الشكل القانوني للصندوق:** صندوق إستثمار بنك مصر - اصدار ثان- نمو رأسمالى - هو أحد الأنشطة المرخص لبنك مصر بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بموجب ترخيص الهيئة العامة لرقابة المالية 69 بتاريخ 1995/06/12

**نوع الصندوق:** هو صندوق استثمار مفتوح - وهو رأسمالى مع توزيع العائد .

مقر الصندوق: 153 شارع محمد فريد القاهرة - برج بنك مصر.

الإصدار الثاني - موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (69) بتاريخ 12/06/1995 .

**تاريخ بدء مزاولة النشاط:** يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

**السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

**الأخدام** للرقابة المالية الصادرة بتاريخ 2020/8/16

**العملة الصندوق:** الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند

A simple black arrow pointing to the right, indicating a continuation or next step.

[www.banquemisr.com](http://www.banquemisr.com)



**د. مصطفى اشتغل**  
**الإدارية العليا**

**البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

الحجم المستهدف لهذا الصندوق هو 500 مليون جنيه (خمس مائة مليون جنيه) يطرح في إصدارين:-

- ١- الاصدار الأول 300 مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه).

- 2- الإصدار الثاني 200 مليون جنيه (مائتان مليون جنيه).

- خص بنك مصر نسبة مساهمة من حجم الصندوق طبقاً لأحكام المادة رقم(142) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وهي النسبة المقررة للإكتتاب في الإصدار الثاني غير قابلة للاسترداد إلا عند نهاية مدة الصندوق. وتتساوى الوثائق في الحقوق والالتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسنة ما يملكه من الوثائق.

الإصدار الثاني 200,000 (مائتان ألف) وثيقة القيمة الإسمية للوثيقة 1,000 جم (ألف جنيه مصرى) والحد الأقصى المطروح للاكتتاب 200,000,000 جم (مائتان مليون جنيه مصرى) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصرى يطرح منه للاكتتاب العام 190,000 (مائة وتسعمائة ألف وثيقة) كما يتم الشراء والبيع بالجنيه المصرى.

- تم تجزئة الوثيقة في تاريخ 23 نوفمبر 1997 إلى خمسة عشر وثيقة وتعديل القيمة الإسمية من 1,000 جم (ألف جنيه مصرى)، الد. 66, 67 (ستة وسبعين) جنيهها مصرى وأسعة وستون قرشاً لا غير).

- يجوز لبنك مصر شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، ولبنك مصر الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراء التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (142) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95 لسنة 1992 الصادر بالقرار الوزاري رقم 22 لسنة 2014 في أي وقت من الأوقات.

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين مثل حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك

- ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحد أدنى 5% للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

## النند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إستثمار الأموال لتحقيق عائد إستثماري يتناسب مع أداء سوق المال المصري وفقاً لرؤية مدير الاستثمار وبما يحافظ على أموال الصندوق وكذلك تقليل المخاطر من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية في المرتبة الأولى، وأدوات الدين الحكومية وغير الحكومية المدرجة في البورصة المصرية وكذلك في الودائع المصرافيةazon على الخزانة وواثق الاستثمار في صناديق أخرى وذلك طبقاً لاحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وطبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

#### السند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

يتيح الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (6) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سيفتح الصندوق مدير الاستثمار بتجهيزه أموال الصندوق على النحو التالي:



### أولاً: ضوابط عامة

1. تقتصر إستثمارات الصندوق على الأوراق المالية المقيدة بإحدى البورصات المصرية فقط.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
6. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ ( BBB - ) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
7. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
8. لا يجوز تعديل النظام الأساسي للصندوق أو نشرة الإكتتاب في الوثائق فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق. وفيما عدا ذلك من تعديلات فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. ولا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد إعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية.

### ثانياً: النسب الاستثمارية

1. حيث يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالى، فيبلغ الحد الأقصى للاستثمار فى الأسهم 95% ويبلغ الحد الأدنى 50% من صافي اصول الصندوق، أما عن الاستثمار فى أدوات النقدية فالحد الأقصى هو 50% من صافي اصول الصندوق والحد الأدنى هو 5% من صافي اصول الصندوق وفقاً لظروف السوق ورؤية مدير الاستثمار، يلتزم الصندوق بالإستثمار فى أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية فقط والخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، دون الاستثمار في الأسواق الخارجية.
2. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 30% من من صافي اصول الصندوق لتتنوع القطاعات المستثمر بها الصندوق مما يعظم العائد على الاستثمار ويقلل من مخاطر عدم التوزع ومخاطر السوق ومخاطر الارتباط.
3. يجوز شراء سندات وصكوك وادوات الدين الاخرى تمويل محلية الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بحد أقصى 25% من صافي اصول الصندوق وعلى ألا تقل درجة التصنيف الإئتمانى لها عن - BBB ، مع احتفاظ الصندوق بحرية شراء السندات المصرية (الصادرة عن الخزانة المصرية) بأى تصنيف مع مراعاة أن يلتزم الصندوق / مدير الاستثمار عن الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
4. تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لمكونات الصندوق وذلك بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي يتوقع لها النمو مستقبلاً.



5. يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى.
  6. وفقاً للمادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، لا يجوز للصندوق إستثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة، فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
  7. يجوز الاستثمار في أدوات الدين قصيرة الأجل وفقاً للنسب وكافة الضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الضوابط القانونية وفقاً للمادة (174) من اللائحة التنفيذية**
1. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
  2. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
  3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
  4. يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة بحد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق ويتم توظيفها في الودائع والصناديق النقدية ذات الإسترداد اليومي وأدوات علي الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء قصيرة الأجل وذلك بما يتاسب مع حجم المخاطر المرتبطة بمحفظته. ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
  5. يجوز لمدير الاستثمار تعديل النسب الاستثمارية المشار إليها أعلاه طبقاً لظروف ومتغيرات السوق وذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### النند الثامن: المخاطر الاستثمارية

1. تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
2. لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
3. طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تسمم بدرجة مترفة من المخاطرة مقارنة بعوائد البنوك وأدوات الخزانة، لذا يجب على المستثمر أن يأخذ في اعتباره تغير قيمة الإستثمارات المالية من وقت لآخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لเคลبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق. لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالية ذكرها، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بغيرها الصناديق الأخرى.

**مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:** هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويسعى التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. حيث أن ليس كل الأسهم تتفاعل مع تلك العوامل بمعامل ارتباط مرتفع كما أن الأسهم والسنديات قد تتفاعل لذات العوامل بطريق مختلف.

**مخاطر غير منتظمة:** وهي مخاطر الاستثمار في قطاع معين أو سهم معين، ويتم الحد من تأثير هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع ووضع ضوابط مثل الحد الأقصى للسهم الواحد المذكورة في السياسة الاستثمارية، وفي السنديات يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة

من الهيئة وهو (BBB)، بالإضافة إلى أن السياسة الاستثمارية حددت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة.

**مخاطر تغير أسعار الفائدة:** هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة إنخفاضاً أو ارتفاعاً على إسثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وتأثر أسعار الفائدة على أسعار السندات بالدرجة الأولى حيث ان ارتفاع أسعار الفائدة يخفض القيمة السوقية للسندات، ولكن أيضاً يؤثر على الأسهم بدرجات متفاوتة حسب مستوى الدين لدى الشركات، اعتماد مبيعاتها على أسعار الفائدة أو في حالة البنوك وجهات التمويل قد تؤثر مباشرة على النشاط.

**مخاطر عدم التنوع والارتباط:** هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يتلزم مدير الاستثمار بالحد الأقصى للسهم والقطاع وفق السياسة الاستثمارية وبنسبة التركيز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند السياسة الاستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق على حد أقصى للاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة مما يضمن التنوع في الإسثمارات. كما ان الاستثمار في أدوات على الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض إلى مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

**مخاطر المعلومات:** هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات الالزمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسهم والسندات ويحاول مدير الاستثمار الاستثمار في شركات لديها درجة حوكمة جيدة، أو أن يؤثر مستوى الحكومة على الوزن النسبي للاستثمار، وعن أدوات الدين ف يتم الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة أو في القطاع المصرفي، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكّن مدير الاستثمار من إتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

**مخاطر العمليات:** هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر شراء/بيع الأسهم والسندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بدل عنابة الرجل الحر يتصدى لتنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. والجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في الأسهم والسندات يستثمر في الأسهم الشركات المقيدة في السوق المصري ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

**مخاطر التغيرات السياسية:** هي المخاطر التي تحدثها التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الإجتماعية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر نسبياً على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت. وتتجذر الإشارة إلى أن إسثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري فقط وبالتالي تتأثر مباشرة بأي تغيرات تحدث سواء إيجابية أو سلبية.

**مخاطر السداد المعدل:** وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباطاً مباشراً بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الأحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً و محددة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما أن الصندوق يتلزم بحدود السياسة الاستثمارية المتبعة، ولمدير الاستثمار كذلك صرية تغيير نسبة الاستثمار في

السندات لتقليل درجة مخاطر السداد المعدل.



٤٦١٦٠

**مخاطر تغير اللوائح و القوانين:** هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات أو على العائد على الإستثمارات المستهدفة، ويقوم مدير الإستثمار بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تحذب أو الحد من آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

**مخاطر السيولة والتقييم:** هي المخاطر التي تنت عن عدم تمك الصندوق من تسليم جزء كافى من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب لتسليم أصول كافية. ويقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثمارات الأسهتم في أسهم عالية السيولة ولكن تبقى مخاطر تغير غير موافق لمستويات السيولة بالسوق لتلك الأسهتم. ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لامكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات إستثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثر على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات ليوم العمل المصرفي التالي هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك تمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق بما يتفق والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط التقييم.

#### الند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية، وكذلك كل ما تضمنته نشرة الإكتتاب في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:-

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعدد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

1. صافي قيمة أصول الصندوق.

2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية لها إن وجدت.

3. بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق والرصيد النقدي المستحق.

**ثانياً: تلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالبيانات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:** العنف على يد

استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.

حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

كافحة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.


الاتساع التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

الافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك

التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.



٤٦١٦٠

  
 كوكوك  
 محمد سعيد عبد الله  
 رئيس مجلس إدارة البنك

الافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواتح الداخلية الخاصة بالشركة.

**ثالثاً: يتعين على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:**

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
2. القوائم المالية السنوية ونصف السنوية التي أعدتها شركة خدمات الادارة (وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض مشفوعاً بها تقرير مراقب الحسابات وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتافق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية يتلزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد - بنك مصر - على أساس السعر في نهاية كل يوم عمل مصري، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن لبنك مصر 19888 أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك - [www.banquemisr.com](http://www.banquemisr.com) -

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يتلزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

**اللند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

المستثمرون المستهدفوون لصندوق بنك مصر - اصدار ثان نحو رأس المال هم من مستثمري الإكتتاب العام المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين، والراغبين في إستثمار أموالهم في سوق المال المصري. وهو ما يوفر فرصة لتحقيق عائد قد يكون أفضل من الأدوات منخفضة المخاطر كما تحقق تاريخياً. ولكن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار في سوق المال مما سيعرض المستثمرين إلى تقلبات اسعار الاسهم، والتغيرات في اسعار الفائدة والتي تؤثر على كل من الاسهم والسنادات وغيرها من العوامل الاقتصادية الأخرى. ويقوم مدير الاستثمار بمحاولة التحوط من التغيرات غير المواتية بالإضافة إلى تنويع المحفظة لخفض درجة المخاطرة. ولكن يقع الصندوق معرض لمثل تلك التقلبات المذكورة لذا يستلزم على المستثمرين تقبل درجة من المخاطر المرتبطة بالتغييرات في اسواق المال. وكما يتميز الصندوق بإعطاء الفرصة لصغار المستثمرين بتحميم اموالهم وتقديمها على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال وتحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها بدون الاستعانة بمدير الاستثمار.



٤٦١٦٠



### اللند الحادى عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقاً لل المادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتكون لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

#### الرجوع إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام صندوق استثمار بنك مصر الاول-إصدار ثان نمو رأسمال بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق للوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار بنك مصر الأول-الإصدار الثاني.

#### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- يتولى بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- يتلزم بنك مصر والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارية في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلى بالبيانات الخاصة بالمستثمرين والمكتتبين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليهما بالمادة (156) من اللائحة.
- يقوم بنك مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوائح المثلية فيه.
- للهيئة حق الاطلاع وطلب المستندات والبيانات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

#### أصول الصندوق

لا يوجد أى أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق وبالبالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى).

#### حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو فرز أو تجنب أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق إختصاص لها.

### اللند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

إسم الجهة: بنك مصر

عضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة

الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي

الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي

الأستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد

الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي



٤٦١٦٠



**نشرة إكتتاب صندوق استثمار بنك مصر - إصدار ثان  
نحو رأسمالي**

عضو و مجلس الإدارة  
عضو و مجلس الإدارة

الاستاذ/ تامر عبد العزيز شحاته جاد الله  
المستشار/ محمود فوزي عبد الباري عصر  
الأستاذ / محمد مهدلى عباس سيف النصر  
الاستاذ/ خالد خليل عبد الوهاب قنديل  
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف

**اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة**

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

**لجنة الإشراف على الصندوق**

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة بنك مصر بتعيين لجنة الإشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس ادارة الصندوق المنصأ في شكل شركة على النحو التالي:

- |               |   |
|---------------|---|
| – رئيس اللجنة | 1. الأستاذ/ أحمد صبحى                   |
| – عضو تنفيذى  | 2. الأستاذ / أيمن محمد حلمى             |
| – عضو مستقل   | 3. الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب |
| – عضو مستقل   | 4. الأستاذ / عيسى محمد رفاعى            |
| – عضو مستقل   | 5. الأستاذ / تامر النبراوى              |
| – مقرر اللجنة | 6. الأستاذ / عماد شعبان عبد العظيم      |

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.  
3. تعيين أمين الحفظ.

الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.  
الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.  
تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.



٤٦١٦٠

8. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنويًا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
  9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير نصف السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  10. التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
  11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
  12. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون.
  13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد

- يقوم بنك مصر بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال جميع الفروع بجمهورية مصر العربية وفيما يلى إلتزامات البنك متلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد:
- توفير الرابط الآلى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
  - الالتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فرع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
  - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند رقم (٢٠) من هذه النشرة.
  - الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
  - الالتزام بالإعلان عن صافى قيمة الوثائق يومياً بكافة الفروع على أساس إغفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

#### البند الرابع عشر: القوائم المالية للصندوق - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ الذى ينص على أنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨/لسنة ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعين:



#### مراقب الحسابات

الأستاذ: خالد محمد ضحاوى

المكتب: محمد ضحاوى وشركاه محاسبون - مراجعون استشاريون

٤٦٦٠



رقم سجل الهيئة: (١٦٢)



**نشرة أكتاب صندوق استثمار بنك مصر - إصدار ثان  
نحو رأس المال**

العنوان: 1 شارع الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - مصر  
التليفون: +202 737 550

ويقر كلا من مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعينهما باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية ويتم إصدار تقرير مراجعة من مراقب حسابات صناديق الاستثمار على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية.

**الالتزامات مراقب الحسابات**

1. مراقب الحسابات له الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الأصول ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
2. يلتزم مراقب الحسابات بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا بها أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب حسابات على حدى بأن يعد تقريرا سنويا (خطاب الإداره) يتضمن النتائج واللاحظات التي إنتهت إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
3. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإحراز فحص شامل على القوائم المالية نصف السنوية والسنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

**البند الخامس عشر: مدير الاستثمار**

الإسم: مصر كابيتال ش.م.م

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة: رقم ( 586 ) بتاريخ 2010/06/22.

السجل التجاري: رقم ( 59807 ) الجريدة.

رأسمال الشركة: يبلغ رأس المال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل مبلغ 4.20 مليار جنيه مصرى.

عنوان الشركة: مبنى بنك مصر 222B - الدور الثاني - الحى المالى - القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزة.

**أعضاء مجلس الإدارة:**

السيد الاستاذ/ عاكف عبد اللطيف محمد المغربي

السيد الاستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على

الاستاذة الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي

السيدة الاستاذة / مها هبه عزيت الله إبراهيم

السيد الاستاذ/ محمد أشرف رمزى

السيد الاستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندي

السيد الاستاذ/ محمود منتصر إبراهيم

السيد الاستاذ/ تامر عبد العزيز شحاته جاد الله



**نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر - اصدار ثان  
نمو رأس المال**

عضو مجلس إدارة  
عضو مجلس الادارة المنتدب  
السيد الأستاذ/ أحمد محمد صبحى  
السيد الاستاذ/ خليل إبراهيم خليل البابا  
هذا كل المساهمين:

% 99.9998	- بنك مصر
% 0.000069	- شركة مصر أبوظبي للإستثمارات العقارية
% 0.000069	- صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين بنك مصر

**الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار:**

يقر مدير الإستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من بنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

**تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار:**

تم تحرير عقد إدارة صندوق بنك مصر الاول-اصدار ثان بين مدير الإستثمار شركة مصر كابيتال ش.م.م وبنك مصر بتاريخ 8 ديسمبر 2011.

**خبرات الشركة:**

شركة مصر كابيتال ش.م.م هي إحدى شركات بنك مصر، تأسست في عام 2010 بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ.

**الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:**

- صندوق بنك مصر الاول-(اصدار ثان) نمو رأس المال.
- صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"- الحصن.
- صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).
- صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.
- صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالدولار
- صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالبيزو
- صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري
- صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري
- صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري
- صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني ذو العائداليومي التراكمي "ثروتى الانمائى"

**المراقب الداخلى لمدير الإستثمار:**

طبقاً للمادة (183) مكرر (24) من لائحة القانون 95 لسنة 1992 يجب أن يكون للشركة مراقب داخلى وقد تم تعيين:  
الاستاذة /ريم المردلي

العنوان / مبنى بنك مصر B222- الدور الثاني-الحى الماىى- القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزه.

التليفون / 02 - 35370830



٤٦١٦



**نشرة أكتتاب صندوق استثمار بنك مصر - إصدار ثان  
نحو رأس المال**

**الالتزامات المراقب الداخلى موافاة الهيئةisan أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:**

-1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم 1992/95.

-2. اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

-3. مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

**مجموعة العمل المسئولة عن إدارة الصندوق:**

**الأستاذ / محمد المنيلى مدير المحفظة**

انضم لفريق مصر كابيتال في سبتمبر 2020. محمد المنيلى يشغل حالياً منصب مدير أول محافظ الأوراق المالية، ويمتلك أكثر من اثنين عشر عاماً من الخبرة العملية في مجال أسواق المال والأوراق المالية. انضم محمد مالك لفريق عمل شركه براميم الفستمنتس في نوفمبر 2011 وشغل منصب متداول في سوق الاسهم المصرية. تخرج الأستاذ/مالك من الجامعة الأمريكية بالقاهرة عام 2008 وحصل على بكالوريوس إدارة الأعمال تخصص تمويل وتحصص فرعى الاقتصاد ويقوم حالياً بالتحضير لل المستوى الثالث من CFA.

**الالتزامات مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، وعلى الأخضر ما يلى:

▪ التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

▪ مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

▪ الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

▪ إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

▪ إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

▪ موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

▪ وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدر نشاطه كما يلى:**

▪ إتخاذ أي إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المستثمرين في الصندوق او المعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل (مادة 183 مكرر "20").

▪ البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

▪ شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف



٤٦١٦

سلطة رقابية حكومية.

- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  - إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس مال المخاطر.
  - إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
  - تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، ومموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحدها الهيئة.
  - القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعباء أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريهأو العاملين لديه.
  - طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
  - نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهيرية.
  - وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يتربى عليها الإخلال باستقرار السوق، أو الإضرار بحق حملة الوثائق.
  - تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (183) مكرر(21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب.

على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل مع الأوراق.

عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

امساك سهل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق بنك مصر -إصدار ثان بعد طرحه إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

العدد السادس عشر: شركة خدمات الاداره

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة : رقم 514 بتاريخ 9/4/2009

السجل التجارى: رقم 17182 استثمار الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:



الاسم	النسبة
شركة ام جي ام للاستشارات المالية او البنوكية	%76.56

٤٧٩٣

فِرَكُ الْمَسَاوِيَّ

18

%6.25	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
%5.47	طارق محمد الشرقاوى
%3.13	شريف حسني محمد حسني
%5.47	طارق محمد مجيب محرم
%1.56	هانى بشهت هاشم نوبل
%1.56	مراد قدرى أحمد شوقي

- ويقر كل من البنك ومدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون لسنة 1992 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 (95).

- يتعين على شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الالتزام بما يلي فيما يخص تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار وذلك في غير الحالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014:

1. الأسهم المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإغفال السارية في نهاية جلسة يوم التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

2. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

3. ادوات على الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتمل على أساس الشراء.

4. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

5. شهادات الإدخار السنوية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

#### الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للائحة التنفيذية:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2. حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة.

3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.

4. تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، مع مراعاة تعين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

5. تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:



- عدد الوثائق وبيانات ملوكها تشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلى.
  - عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها للأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق**

#### أحقية الاستثمار

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين الإكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

#### البنك متلقى الإكتتاب

يتم الإكتتاب في الوثائق خلال بنك مصر وفروعه والمرخص له بتلقي الإكتتابات.

#### الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب

الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين.

#### القيمة الاسمية للوثيقة

تم تجزئة الوثيقة في تاريخ 23 نوفمبر 1997 إلى خمسة عشر وثيقة وتعديل القيمة الإسمية من 1,000 (ألف جنيه مصرى) إلى 66.67 (ستة وستون جنيهًا وسبعين وستون قرشاً).

القيمة الإسمية للوثيقة 66.67 (ستة وستون جنيهًا وسبعين وستون قرشاً) يتم الإكتتاب فيها بالجنيه المصري كما يتم الشراء والإسترداد بالجنيه المصري.

#### حرفيه الوفاء بالقيمة النسبية للوثيقة المكتتب فيها/المشتراه

- يجب على كل (مكتتب)/مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة لقى بنفس عملة الصنوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف بنك مصر.
- يتلزم البنك متلقى الإكتتاب/الشراء بإجراء قيد دفترى في السجلات لقيد تلك العمليات ويلتزم بمعرفة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشتراه وعدها، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة الأصيل في إمساك سجل حملة الوثائق.
- يتم الإكتتاب في/شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- لا ينطوى البنك أو المدير أو مصروفات أو عمولات عند الإكتتاب.

#### المدة المحددة لتلقي الإكتتاب

يفتح باب الإكتتاب العام اعتباراً من 16/07/1995 لمدة شهرين ويحوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب. وسيقوم إدارة الصندوق بإضافة عائد عن كافة المبالغ التي تم الإكتتاب بها عن الفترة التي تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ الإكتتاب وحتى تاريخ بدء نشاط الصندوق فور إجراء التخصيص، حيث سيضاف هذا العائد بحسب المستثمر عند توزيع أول عائد ناتج عن نشاط الصندوق.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.



### حالات تغطية الإكتتاب

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعه النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعميل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسر التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

### البند الثامن عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمين الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك العربي الإفريقي كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمانة الحفظ. ويقر أمين الحفظ وللجنة إشراف الصندوق ومدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/47.

### الالتزامات وأمين الحفظ

- 1 حفظ الأوراق المالية التي يسثثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2 تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- 3 تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 4 الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

### البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

#### أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها واجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

#### وتختص الجماعة بالنظر في اقتراحات مجلس إدارة الصندوق في الموضوعات التالية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

4. احراء أيه زيادة في اتعاب الادارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأييه زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنقضاء مده.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9) فتصدر بأغلبية ثلاثة الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق:**

يكون لجماعة حملة الوثائق لصندوق بنك مصر - اصدار ثان ممثل قانوني من بين أعضائها وقد تم اختيار الأستاذ / أيوب فوكيه سدراكاً ممثلاً قانونياً والسيد / فتحى حسين عبد السميع نائباً عنه في حالة غيابه اعتباراً من 16/12/2018 لمدة عام تجدد تلقائياً ما لم تقرر جماعه حملة الوثائق غير ذلك.

**البند العشرون: شراء وإسترداد الوثائق**

**استرداد الوثائق اليومي**

-يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر.

-تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري رقم (23) والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.

-يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهايـة يوم تقديم الطلب.

-يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب.

-يخصم من القيمة الإستردادية للوثائق مصاريف إسترداد مقدارها 0.75% (سبعة ونصف في الألف) من المستثمر المتخارج وتورط لحساب الصندوق.

يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.

يتم تسجيل الوثائق المسترده في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة بالإضافة إلى إثبات تلك العمليات بسجلات بنك مصر.

**الوقة المؤقت لعمليات الاسترداد:**

٤٦١٦٠



يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الإستثنائية التي يقرر فيها أن السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

#### وتعود الحالات التالية ظروفها إستثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لها.
  2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسائل الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كلها بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

#### شراء الوثائق اليومي

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر. و يتم سداد المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد سداده.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق اعتباراً من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (23) والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لأمر الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر.

#### البند الحادي والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على صندوق بنك مصر الأول-الإصدار الثاني الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.

ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

ألا يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.

إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسليم إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير

- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح**
- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفضائح المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين



٦١٦٤



استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

**البند الثالث والعشرون: التقسيم الدوري**


تقوم شركة خدمات الإدارة بتحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصري ويتم تقييم صافي أصول الصندوق على النحو التالي مع مراعاة معايير التقييم الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130/2014.

**(أ) إجمالي القيمة التالية:**

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالي:
  - أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإغفال السارية وقت التقييم، وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم ف يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإغفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقوم بتقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تفرض به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات.
  - يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
  - قيمة أدون على الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - قيمة السندات الحكومية مقيدة طبقاً لسعر الإغفال الصافي (سعر الإغفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيدة طبقاً لتبويب هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفووعات المقدمة مخصوصاً منها ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  - يضاف إليها قيمة الأصول من أوراق مالية).
  - أرصدة عمليات بيع الأسهم التي لم يتم تسويتها مخصوصاً منها العمولات والمصاريف المرتبطة.
  - يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
  - يتم تقييم باقي عناصر الأصول والإلتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ب) يخصم من إجمالي القيمة السالفة ما يلي:**

- 1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.



2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر السندات أو صكوك التمويل عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وأي التزامات متداولة أخرى.

3- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المنشار إليها بالبند رقم (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وتوزيعات الصندوق وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

4- أرصدة عمليات شراء الأسهم التي لم يتم تسويتها مضافة إليها العمولات والمصاريف لمرتبته.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين على إجمالي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

**البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة لقدأ أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.

- صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.

- صافي الأرباح (الخسائر) الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية.

- الأرباح (الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي الربح يجب خصم ما يلى:

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإداره.

- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجه عن توقيف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.

- المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية ورسوم الحفظ وأتعاب مراقب الحسابات ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وأى فوائد وضرائب مستحقة.

- مخصصات تقلبات أسعار السوق.

**توزيع الأرباح :**


يجوز لبنك مصر في نهاية العام المالي بالاتفاق مع مدير الاستثمار وفي ظل نشاط سوق الأوراق المالية أن يقرر توزيع جزء من الربح المحقق طبقاً للبند (16) علي حملة الوثائق في حالة نمو القيمة الرأسمالية للوثيقة بما يجاوز 93.34 جنيه (ثلاثة وتسعون جنيهاً و34 قرشاً) للوثيقة - أي عندما يفوق معدل النمو الرأسمالي نسبة 40% من قيمة الوثيقة عند بدء الاكتتاب.

يتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم تمت مراجعته من قبل مراقب حسابات الصندوق ويتم عرضه على لجنة الإشراف.

٤٦٦٠



اعلان



- يتم إعتماد قواعد توزيع الأرباح المقترحة من مجلس إدارة بنك مصر بصفته القائم بأعمال الجمعية العمومية المشار إليه بال المادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون 95/1992 وذلك في ضوء الإختصاصات الواردة بالمادة (176) من ذات اللائحة الخاصة بصناديق استثمار البنوك.

#### البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق وتصفيره

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انها مدة ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.  
 - ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.  
 وتنصي أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ٥٩١ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

#### البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

##### عمولات مؤسس الصندوق:

- تقدر أتعاب بنك مصر مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإمساك حساباتهم وحسابات الصندوق بنسبة ١% (فقط واحد في المائة) سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن وتحتسب وتجنب يومياً وتسدد على أقساط ربع سنوية على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### أتعاب مدير الاستثمار:

- يتضمن مدير الاستثمار نظير ما يقوم به من أعمال لتكوين وإدارة الصندوق أتعاب إدارة مرتبطة بصافي قيمة أصول الصندوق في نهاية المدة وفقاً لأحد الشروط التالية:-

الشروط	أتعاب السنوية	الإدارة	صافي قيمة أصول الصندوق
الشريحة الأولى	3 في الألف		للمبالغ التي تساوى أو تقل عن 100 مليون جنيه
الشريحة الثانية	2.5 في الألف		للمبالغ التي تزيد عن 100 مليون جنيه وتقع عن أو تساوى 200 مليون جنيه
الشريحة الثالثة	2 في الألف		للمبالغ التي تزيد عن 200 مليون جنيه

- يتضمن مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء مقدارها 6% (ستة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتسبة على صافي العائد على اذون علي الخزانة يستحق 91 يوماً مضافاً إليها علاوة 3% خلال السنة المالية موضع التقييم.

- تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء، وتدفع لمدير الاستثمار سنوياً بعد إعتماد مراقب الحسابات للمركز المالي في نهاية العام على أن يتم إحتساب الفترة الأولى اعتباراً من بداية إسلام الصندوق وحتى نهاية السنة المالية التالية وعلى أن يتم إعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.



٤٦٦٠



- لا تستحق أتعاب حسن أداء في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها عند إستلام الصندوق، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدّي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساساً إحتسابه أعلاه.
- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**  
تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.0005 (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتُجنب يومياً وتدفع في آخر كل 3 شهور على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك العربي الإفريقي) العمولات التالية بالجنيه المصري مقابل الخدمات الخاصة بالأوراق المالية وذلك كما يلى:

الخدمة	% النسبة	حد أدنى جم	حد أقصى جم
عمولة مصر للمقاصلة	(0.00005) خمسة في المائة ألف	15	
تحويل الحساب لإدارة أمناء حفظ أخرى (تحويل تسليم - لكل ورقة مالية )	(0.001) واحد في الألف	100	2000
عمولة البيع أو الشراء للأوراق المالية	(0.005) نصف في الألف		10
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون)	(0.0001) واحد في العشرة آلاف		10

#### أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي أتعاب سنوية قدرها 70,000 جنيه مصرى (سبعون ألف جنيه مصرى) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة و بحد أقصى 140,000 جنيه مصرى (مائة وأربعون ألف جنيه مصرى) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة نظير مراجعة القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وتحتسب هذه الأتعاب وتُجنب يومياً وتُسدد في نهاية كل 3 شهور.

#### أتعاب المستشار الضريبي:

تم تعيين السادة / مكتب بيكر تيلي - وحيد عبد الغفار وشركاه كمستشار ضريبي للصندوق وذلك نظير أتعاب سنوية قدرها 15,000 جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه مصرى لا غير) غير شاملة الضرائب وتحتسب وتُجنب وتُسدد بعد إعداد الإقرارات الضريبية.

#### أتعاب لجنة الإشراف

تقدير الأعباء المالية لللجنة الإشراف بمبلغ 100,000 جم سنوياً (فقط مائة ألف جنيه).

#### أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق

تم تحديد مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبة بمبلغ 4,500 (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) سنوياً.

٤٦١٦



#### أتعاب المستشار القانوني للصندوق

لا يتضمن المستشار القانوني أية أتعاب مقابل الخدمات المقدمة للصندوق.

#### تحمّل الصندوق مصروفات أخرى

- يتحمّل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة.

- لا يتحمّل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

- يتحمّل الصندوق عمولات السمسرة ومصاريف التداول للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.

- يتحمّل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.

- يتحمّل الصندوق أي ضرائب مقرره عن أعماله.

#### النـد السـابـع و العـشـرون: أـسـمـاء و عـنـاوـين مـسـؤـلى الـاتـصال

#### بنـك مـصر و مـمـثلـه

الأستاذ / أحمد صبحى

العنوان / 153 شارع محمد فريد - القاهرة

تليفون / 02-27963909

#### شـركـة مـصر كـابـيتـال ( مدـير المـحفـظـة )

الأستاذ / محمد مالك المنيلى

العنوان / مبنى بنك مصر B222 - الدور الثاني - الحى资料 - القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزه.

تليفون / 02-35370830

#### شـركـة مـصر كـابـيتـال ( المـراقـب الدـاخـلـي لـصـنـادـيق الإـسـتـثـمـار )

الأستاذ هـ / ريم المردلي

العنوان / مبنى بنك مصر B222 - الدور الثاني - الحى資料 - القرية الذكية - طريق القاهرة اسكندرية الصحراوى - الجيزه.

تليفون / 02-35370830

#### الـنـد الثـامـن و العـشـرون: إـقـرـارـ الحـهـة الـمـؤـسـسـة و مدـيرـ الإـسـتـثـمـار

مدـيرـ الإـسـتـثـمـارـ وـ الجـهـةـ الـمـؤـسـسـةـ ضـامـنـاـنـ لـصـحةـ ماـ وـردـ فـيـ هـذـهـ النـشـرـةـ مـاـ بـيـانـاتـ وـمـعـلـومـاتـ وـأـنـهـ تـفـقـعـ مـعـ القـوـاعـدـ

الـقـانـونـيـةـ الـمـنـظـمـهـ لـلـإـكـتـتابـ الـوـارـدـ بـقـانـونـ سـوقـ رـأـسـ الـمـالـ رقمـ 95ـ لـسـنـهـ 1992ـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـهـ تـنـفيـذـاـ

لـهـمـاـ وـأـنـهـ لـاتـخـفـيـ أـيـهـ مـعـلـومـاتـ أـوـ بـيـانـاتـ كـانـ مـاـ الـوـاجـبـ ذـكـرـهـ لـلـمـسـتـثـمـرـينـ الـمـتـوقـعـينـ فـيـ هـذـاـ إـكـتـتابـ.

#### مدـيرـ الإـسـتـثـمـارـ

محمد مالك المنيلى

الأستاذ / أحمد صبحى

الـصـفـةـ : مدـيرـ المـحـفـظـةـ

الـصـفـةـ : رئيس قـطـاعـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـإـسـتـثـمـارـ - بنـكـ مـصرـ


التـوـقـيـعـ : كـمـرـ كـرسـ

التـوـقـيـعـ :

التـارـيـخـ :

التـارـيـخـ :

#### الـنـد التـاسـع و العـشـرون: إـقـرـارـ مـراـقبـ الـحـسـابـاتـ



قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر - اصدار ثان نمو رأس المال وأشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات:

الأستاذ: خالد محمد ضحاوى

المكتب: محمد ضحاوى وشريكه محاسبوون - مراجعون استشاريون

رقم سجل الهيئة: (162)

التوقيع:

الند الثالثون: أقرار المستشار القانوني

قمت براجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك مصر - اصدار ثان - نمو رأس المال وأشهد أنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: رئيس فكري سليمان

التوقيع:



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (96) علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقادره للعواائد.

30